الرَّشّ ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن
انه اى ذلك الرش بول وكذا ان رميت العذرة فى الماء فخرج
منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس
والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث
سواء كان الماء جاريا او راكدا وفى فتاوى قاضى خان فرق
بين الجارى وغيره فى بول الحمار فقال اذا بال فى ماء راكد فاصاب
الرشاش اكثر من قدر درهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة
به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه فى الجارى والماء
الراكد وهو انه اذا كان فى رجل الفرس نجاسة نحو السرقين
اى الروث فمشى فى الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب
الراكب صار الثوب اى موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء
كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة
فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد
سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك
الماء الذى يسيل منها شئ او يصيبه من عرقها شئ قال لا يضره
قيل له وان كانت اى ولو كانت قد تمرغت فى بولها قال ان
جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر فى الذخيرة
اذا القى الجلد المتلطخ بالعذرة فى الماء الجارى فارتفعت من
قطراته فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر

الرازى

الرازى لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اى فى الثوب لون
النجاسة وقال نصير يعنى ابن يحيى عليه غسله وذكر فى المغنى وليس
بول الخفافيش وخرؤه بشئ وكذا دم البق والبراغيث لا يفضى عنه
لعموم البلوى ولو كثر والاصح قول ابى بكر لما تقدم ولو صلى احد
ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندوانى وابو القاسم الصفار
وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى عن ابى حنيفة رواية
شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى و
ليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر
الانسان المكرم نجسا جرة البعير بكسر قبله لاتصالها بمحل
النجاسة كالقئ والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير
بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما
الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم و
الظبى حكمها كحكم زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها مرة وهو
صفراء وهى نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان
فى الماء ان كان قدر ظفر افسده والصحيح انه لا يفسده اذا كان
يابسا او الظفر اذا وقع بنفسه لا يفسد لانه يابس اى
نجسه لان ما ابين من الحى فهو ميتة وان كان اقل من الظفر فهو
عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفى اسنان

Copyright © King Saud University